

عشرة (دون) : ()
بقرات ٣٣٨ المادة الحدود
بالسنة لحجزة المستدة للطريقين
١ -

المتضمن ما يلي :-

٨٠٠٧/٣/٢٦ فصل ٨٠٠٧/١/٢٣ رقم ٨٠٠٧/١/٢٣ في
القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٨٠٠٧/١/٢٣
في هذه الدعوى تميزان الأول بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٧ والثاني بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٧
قدم في هذه

المميز ضد : الحق

٢ -

١ - : المتميز

المميز الثاني :-

المميز ضد : الحق

المميز :

المميز الأول :-

بسلام العقوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة

وعضو : القضاة السادة

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي القاضي

عبد الله الثاني الحسين المظفر

الحكم باسم حضرة صاحب الخلافة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بأمره المحكمة وأصدر

القرار

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

رقم القضية : ٨٠٠٧/٥٣٧

بصفحة : القرار

أيام وقد اسقطا حقهما الشخصي فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنينين وتضمن المشتكين رسم الإسقاط .

٢- أما بالنسبة لجنحة الإسقاط المستندة للمتهم المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات والمتعلقة بالمصائب المستهم والظنين بعرب المصائب ، وحيث أن مدة التعطيل اللاحقة بالمصائب بجنة الإيذاء ، أسبوعين فتقرر المحكمة إدانة المتهم بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المادتين بالحبس أسبوع والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنينين بجنة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٣٤٧/١ عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٥ ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسم والغرامة خمسة دنائير والرسم واحد .

٥- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الحبس لمدة أسبوع واحد والرسم والغرامة خمسة دنائير والرسم محسوبة لها مدة التوقيف .

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠

عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم من جنابة الشروع بالقتل المستند إليه وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

و تلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

- ١- أخطأت المحكمة بوزن بينة الإثبات.
- ٢- وبالتناوب إن البيئة الدفاعية والمتمثلة بشهادة والد المشتكى والمميز قد أثبتت أن الفأس قد أصابت المدعو حامد بالخطأ .
- ٣- أخطأت المحكمة بقرارها إذ أنه ثبت من خلال شهادة الطبيب الشرعي أن سقوط الفأس يؤدي إلى الإصابة الواردة في التقرير الأمر الذي يثبت أن الفأس أصابت المدعو أثناء قيام المميز بمحاولة تخليصها .
- ٤- وبالفرض الساقط أن المميز قد احدث الإصابة فإنه يكون في حالة دفاع شرعي الجائز إليه حالة الضرورة الواردة بالمادة ٨٩ عقوبات .

٥- لم تراخ المحكمة قاعده أن الشك يفسر لصالح المتهم وان بينات النيابة جاءت قاصرة .

و تلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

أخطأت المحكمة بإدانة الظنينين بجحة خرق حرمت المنازل إذ أن المنزل يعود لوالد الظنينين ويقطنان معه في منزل واحد ومعتادان للحضور إليه وهذا ثابت من خلال أقوال شهود النيابة .

القر

أصدرت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٨/٧٠٠٧ تاريخ

٢٣/١/٢٠٢٧ المتضمن :-

اتهام المشتكى عليه بجناية الشروع بالقتل وفقاً

لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ولزوم محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى صاجبة الاختصاص على أن يحاكمـــــــــــــــــم و باقي المشتكى عليهم

:- عن الجنج المسندة إليهم وهي :-

— 10 —

وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وأنه لو لا المداخلة الجراحية السريعة لفارق الحياة وتم استخلاص هذه الوقائع من البيانات التالية :-

- ١- شهادة المجني
- ٢- شهادة المجني
- ٣- شهادة الطبيب الشرعي
- والتقرير الطبي الذي شهد عليه

مبرز

٤- إفادة المتهم التحقيقية في مركز الشرطة .

٥- شهادة الرقيب

وفي التطبيق القانوني /

فإن قيام المميز (المتهم) بالاعتداء على المجني عليه بضربه بآس

على ظهره وخصره مما شكل خطورة على حياته ولو لا المداخلة الجراحية السريعة لفارق الحياة تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من

قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ذات النتيجة فيكون قرارها في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه .

وعن السبب الرابع / فإن شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ع ليست متوافرة في هذه الحالة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزين

حول الطعن فيما توصلت إليه المحكمة بإدانتها بجثة خرق حرمة المنزل .

وفي ذلك نجد أن ما توصلت إليه المحكمة بقيام الظنينين بالدخول إلى منزل المتهم رغماً عنه وبدون أرائته يستند إلى بيئة قانونية تؤدي إليها تشمل بأقوال المحقق الرقيب وإفادة المتهم الشرطية ومن مجمل البيئة المقدمة ويعتد قضاءها بإدانتها بجثة خرق حرمة المنزل خلافاً للمادة ٣٤٧/٢ عقوبات في محله وفقاً للقانون والأصول مما يتعين رد هذا التمييز .

५. १ / ५५

2020

5

٢٠٠٧/٩/٩ المواقف - ١٤٣٨ هـ - ٢٧ شعبان ١٤٣٨ هـ - ٢٧

• ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

محكمة قانون ٢/٣ المادة المقتضى من قبل المحكم يكون العام التائب التائبة مطالبه